كشاف القناع عن متن الإقناع

```
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه سعيد .
                           ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .
( و ) يستحب نكاح ( بكر ) لقوله صلى ا□ عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق
                                                                               علىه.
                      ( إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح ) فيقدمها على البكر .
               وأن تكون ( من بيت معروف بالدين والقناعة ) لأنه مظنة دينها وقناعتها .
                                                     وأن تكون (حسيبة وهي النسيبة .
                                                 أي طيبة الأصل ) ليكون ولدها نجيبا .
                                                   فإنه ربما أشبه أهله ونزع إليهم .
 و ( لا ) ينبغي تزوج ( بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها و ) يستحب ( أن تكون جميلة )
                                            لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته .
                                                       ولذلك جاز النظر قبل النكاح .
ولحديث أبي هريرة قال قيل يا رسول ا□ أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا
                    أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره رواه أحمد والنسائي .
                                          وقد قيل إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر .
وعن يحيى بن جعدة أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم قال خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد
    إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في مالها
                                                                   ونفسها رواه سعيد .
                                     ويستحب أن تكون ( أجنبية ) لأن ولدها يكون أنجب .
               وأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها .
لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها وربما تعدى ذلك
                                                                          إلى ولدها .
                                وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحتها بلاء .
    ( و ) يستحب ( أ ) ن ( لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ) لما فيه من التعرض
                                                                             للمحرم .
```

قال تعالى سث (اي ! ! وقال صلى ا□ عليه وسلم من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما

جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة .

وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين .

وكان يقال من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها .

فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين .

وأحسن النساء التركيات وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلانها إليه .